مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السابع / الجزء(1) - جوان 2017

OEB Univ. Publish. Co.

# نحو توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية

# Towards the unification and harmonization of the rules of international trade law

د. علي اليازيد ،جامعة أم البواقي،الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/04/17)،تاريخ القبول:(2017/05/23)

ملخص :

تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" الأونسيترال" المتخصصة في صلاح القانون التجاري الدولي، على عصرنة ومواءمة وتوحيد قواعد التجارة الدولية، بما يكفل وز التباين الموجود بين مختلف قوانين التجارة الوطنية بما يكفل سلاسة الأعمال التجارية الدولية.

يهدف هذا البحث إلى إبراز ماهية لجنة المتحدة للقانون التجاري الدولي، من خلال تبيان إطارها المفاهيمي والبنيوي، وما ي الآليات والأدوات التي تعتمدها لتحقيق ضها وهو توحيد وتحديث وتنسيق قواعد التجارة الدولية.

**لكلمات المفتاحية:**القانون الدولي، التجارة الدولية، توحيد القانون،الاونسيترال،الامم المتحدة.

**Abstract :**

The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), specialized in the reform of international trade law, is working to modernize, harmonize and standardize international trade rules, so as to overcome the disparity between different national trade laws to ensure the smoothness of international business.

The purpose of this research is to highlight the UN Commission on International Trade Law (UNCITRAL) by defining its conceptual and structural framework and what mechanisms and tools it adopts to achieve its purpose of consolidating, modernizing and harmonizing the rules of international trade.

**Key words:** International Law , International Trade , Standardization of Law,UNCITRAL , United Nations .

**مقدمة:**

في ظل التطور الذي عرفته التجارة الدولية عبر مراحل تاريخها، منتقلة من الاعمال بين التجار، ثم الى تدخل الدولة لتنظيمها، وصولا الى محاولة توحيد وتنسيق قواعدها بأدوات دولية. أصبحت التجارة ولية أكثر أهمية بفضل تطور وسائل التبادل التجاري واستعمال التكنولوجيات الجديدة فيها.كما تدخلت جهات دولية أخرى كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمحاولة تطوير التجارة الدولية عبر جعل قواعدها أكثر توحيدا وتنسيقا بغض النظر عن النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، وبغض النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي تتبعه تلك الدولة. وفي هذا الإطار يبرز الدور الذي تلعبه لجنة لأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسيترال " متخصصة في اصلاح القانون التجاري الدولي، والتي تعمل على عصرنة ومواءمة وتوحيد قواعد التجارة الدولية، بما يكفل تجاوز عقبات الاختلاف والتباين الموجودة بين مختلف قوانين التجارة الوطنية بما يكفل سلاسة الأعمال التجارية الدولية.

يتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي بدور كبير في تحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدّوليين باعتبارهما عصب العلاقات الدّولية، و ذلك عملا بالولاية المسندة اليها في تعزيز مناسقة قانون التّجارة الدولية و تحديثه تدريجيا( الجنبيهي،2007، ص27). ولهذا أُعترف للأونسيترال بأنّها الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتّحدة في مجال القانون التّجاري الدّولي هذه الهيئة ذات التّشكيلة والاختصاصات تعمل وفق مجموع ن الأسس و المناهج التي تسمح لها بتحقيق عدد من الأهداف والتي من أهمّها توحيد تحديث وتنسيق قواعد القانون التّجاري الدّولي

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على عدد من الأسئلة التي نوجزها فيما يلي:

فيما تتمثل لجنة الأمم لمتحدة للقانون التجاري الدولي؟ من خلال تبيان إطارها المفاهيمي والبنيوي؟ وما هي الآليات التي تعتمدها لتحقيق غرضها وهو توحيد وتحديث وتنسيق قواعد التجارة الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسما هذا البحث الى قسمين، نتناول في القسم الأول الإطار البنيوي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي، وفي القسم الثاني نتناول آليّات الأونسيترال في تحديث و تنسيق قواعد القانون التّجاري الدّولي، مطبقين كل من المنهج الوصفي والتحليلي وهذا بوصف هذه اللجنة وآلياتها وكذا تحليل طرق عملها وانجازاتها.

**المبحث الأوّل: الإطار البنيوي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي:** سنبيّن في هذا المبحث الإطار البنيوي والهيكلة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدّولي، والدور الذي يلعبه هذا البنيان في تحقيق الغايات التي من أجلها أنشأت اللجنة.

**المطلب الأول: تشكيلة لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدولي وهيئاتها الفرعية:**تمارس لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدولي عملها من خلال تشكيلة واسعة وثريّة تكفل التّمثيل الجغرافي العادل لكلّ

الأنظمة القانونيّة العالميّة. كما أنّها أنشأت هيئات فرعيّة تساعدها في أداء عملها، هذا ما سنبيّنه في النّقاط التالية:

**الفرع الأول: تشكيلة لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي:** تلعب التّشكيلة المتناسقة و المتنوّعة للجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدولي دورا بارزا في أداء هذه الأخيرة لعملها بصفة حسنة ووفقا للأهداف المرجوة من إنشائها. ولهذا يختار أعضاء الأونسيترال من بين الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، و يمثّلون دولا ذات تقاليد قانونيّة مختلفة ومستويات متباينة من النّمو الاقتصادي. وقد كانت عضويّة الأونسيترال تضمّ في الأصل 29 دولة (بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 2205(د-21)، ثانيا، الفقرة1)، ثمّ وسّعتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1973 الى 36 دولة (بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 3108د(28)، الفقرة8.).ثمّ وسّعتها مرّة أخرى في عام 2002 (بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 57-20، الفقرة2.) الى 60 دولة (أصبح هذا التّوسيع نافذا منذ اليوم الأوّل لدورة الأونسيترال السنويّة السابعة والثّلاثين، في عام 2004.)

وجاء هذا التّوسيع تجسيدا لازدياد مشاركة ومساهمة دول غير الدّول الأعضاء، ونظرا لأنّ العضويّة مهيكلة، بحيث تكفل تمثيل مختلف المناطق الجغرافيّة وأهمّ النّظم الاقتصادية والقانونيّة في العالم، فإنّ الدول الأعضاء الستين تضم 14دولة إفريقيّة، و14 دولة آسيويّة، و8 دول من أوروبا الشّرقيّة، و10 دول من أمريكا اللّاتينيّة والكاريبي، و14 دولة من أوروبا الغربيّة والدّول الأخرى، وتنتخب الجمعيّة العامّة أعضاء اللّجنة لست سنو نهي مدّة ولاية نصف الأعضاء كلّ ثلاث سنوات.(للإطلاع على العضويّة:http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html)

وتقدّم الدّول الأعضاء ترشيحاتها عن طريق بعثاتها الدّائمة، بالتّواصل مع رؤساء المجموعات الإقليميّة التي تنتمي إليها ( ت الجزائر العضويّة في هذه اللّجنة لثلاث دورات في الفترات التّالية: الفترة الأولى(1983-1989)، الفترة الثانية(1995-2001)، الفترة الثالثة(2004-2016).)

**الفرع الثاني: الهيئات الفرعية للجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدولي:** تسير اللجنة عملها بإنشاء هيئات فرعيّة تعمل أثناء الدّورات وتنتهي بانتهاء تلك الدّورة، كما أنشأت هيئات فرعية تعمل ما بين الدّورات وتتوقّف عن العمل تبعا لقرار اللّجنة.

**أولا:الهيئات الفرعية العاملة أثناء الدّورات:**أنشأت الأونسيترال لجان جامعة عملت أثناء دوراتها من أجل تسيير أعمالها، وفي بعض الدّورات أنشأت لجنتين جامعتين (تتطابق تشكيلة اللّجان الجامعة مع تشكيلة الأونسيترال ، ولكلّ لجنة جامعة مكتب خاص بها يتألّف من رئيس و مقرّر قد يكونان من أعضاء الأونسيترال في تلك الدورة أو غيرهم.) تنظر كلّ منهما أثناء الدّورة في بند معيّن من بنود جدول الأعمال الذي تحيله اليها الأونسيترال عادة ما يكون نصا قانونيّا معروضا على الأونسيترال لكي تعتمده أو تقرّه.

**ثانيا: الهيئات الفرعيّة العاملة بين الدّورات:** عملت الأونسيترال على إنشاء هيئات فرعيّة عاملة بين الدّورات كان أوّلها الفريق العامل المنشأ في دورتها الأولى، وقد اعتمدت الأونسيترال على نفس النّهج في دوراتها اللّاحقة، بإنشاء مثل هذه الفرق العاملة، على أن تسند لكلّ فريق عامل ولاية محدّدة، وعلى أن يحمل إسما يتّفق مع الموضوع الذي يشتغل عليه، وقد بلغ عدد هذه افرق ستة فرق، كلّما فرغت من عمل انتقلت الى آخر. (القواعد الإجرائيّة للأونسيترال و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.1 ، 17 أكتوبر 2007.ص ص7- 12).

**المطلب الثاني: أدوات عمل اللّجنة:** تمتلك الأونسيترال عدد من المكاتب المتخصصة تساعدها على إتمام أعمالها وهذا باستخدام عدد من اللّغات الضرورية لتسييرها.

**الفرع الأول: مكاتب الأونسيترال:**

**أولا: مكاتب الفرق العاملة:** تعمل مكاتب الفرق على إتمام الأعمال المسندة اليها من قبل الأونسيترال وتتكوّن هذه الفرق كقاعدة عامّة من رئيس ومقرّر فقط يُختارون بحسب كفاءتهم الشّخصيّة وبتوزيع جغرافي عادل (قواعد الأونسيترال الإجرائيّة و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/653، 19 مارس 2008، ص6).

**ثانيا: مكتب اللّجنة:** أنشأ مكتب اللّجنة في دورتها الأولى سنة 1968، والذي يتألّف من رئيس وثلاثة نوّاب للرّئيس ومقرّر، ويضطلع هذا المكتب من خلال مهام رئيسه بمهمّة الإعلان عن افتتاح واختتام كلّ جلسة من جلسات اللّجنة وإدارة المناقشات، والسّيطرة على سير كلّ جلسة وحفظ النّظام فيها وإعطاء الحقّ في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، اقتراح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث ( القواعد الإجرائيّة للأونسيترال و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.1، 17 أكتوبر 2007، ص3).

**ثالثا: مكاتب اللّجان الجامعة:** تعمل مكاتب اللّجان الجامعة على مساعدة اللّجنة في أعمالها وكلّ ما تحيله اللّجنة عليها من أعمال ومهام، ويسيّر هذا النّوع من المكاتب رئيس تنتخبه الأونسيترال بالتّزكية، ويكون قد عمل رئيسا للفريق العامل الذي أعدّ وثيقة أحالتها الأونسيترال الى اللّجنة الجامعة للنّظر فيها أثناء الدورة (القواعد الإجرائيّة للأونسيترال و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.1،17 أكتوبر 2007، ص14).

**الفرع الثاني: لغات العمل في الأونسيترال:** لم يتمّ الإشارة الى لغات عمل اللّجنة في القرار المنشئ لها، وبالتالي يطبّق عليها ما صدر عن الجمعيّة العامة من قرارات في هذا الشّأن. خصوصا قرارها الذي اعتمدته في دورتها الأولى عام 1946 (القواعد الإجرائيّة للأونسيترال وطرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.6،18أكتوبر 2007.ص ص 8-9). والقاضي باعتبار الإسبانيّة والإنكليزيّة

والرّوسيّة والصينيّة والعربية والفرنسيّة اللّغات الرسميّة، على أن تعتبر الإنكليزيّة والفرنسيّة لغات العمل. وبالتّالي فإنّ الإنكليزيّة والفرنسيّة يتمّ استخدامها في دورات اللّجنة واجتماعاتها ووثائقها، على أن يتمّ ترجمة مخرجات اللّجنة من أعمال ووثائق إلى باقي اللّغات الرّسميّة الأربع، وهو ما يضمن عمليّة النّشر والتّعريف بأعمال الأونسيترال.

**المطلب الثالث: اتخاذ القرارات في اللّجنة:**

تدور نقاشات حادّة في إطار الأونسيترال ولذا اتّفقت اللّجنة في دورتها الأولى عام 1968 على أن تتوصّل إلى قراراتها بتوافق الآراء أما في حال انتفاء هذا التّوافق فيتمّ اللّجوء الى التّصويت.

**الفرع الأول: اتخاذ القرارات بتوافق الآراء:** تسمح هذه الطّريقة للجنة التي تتألّف من عدد من الدّول تختلف في نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسّياسيّة والمذهبيّة، وكذا مستوياتها التّنمويّة واتجاهاتها القانونيّة (سعد الله، 2007، ص ص 8-9) على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النّظم المختلفة، وعلى ضمان أن تكون القواعد الموحّدة المنبثقة من عمل اللّجنة مقبولة بصفة عامّة، لأنّه إذا أقرّت بعض الأحكام والصّكوك عدد قليل من الدّول، فإنّ هذا لن يساعد على مناسقة القوانين التّجاريّة بين مختلف الأنظمة. (قواعد الأونسيترال الإجرائيّة و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/676، 31مارس 2009، ص3.). وكدليل على أهمّية هذا الأسلوب فقد تمّت الإشارة الى أنّ ما تمّ تحقيقه من مناسقة وتوحيد في مجال لقانون التّجاري الدّولي، جاء نتيجة لتوافق في الآراء، وأن هناك عدة حالات تعذّر فيها تحقيق تقدّم بسبب عدم تواجد توافق في الآراء، على الرّغم من إجراء العديد من البحوث والمناقشات المتأنيّة.

**الفرع الثاني: اتخاذ القرارات بالتّصويت:** لا يتمّ اتخاذ القرارات في الأونسيترال عبر آليّة توافق الآراء دائما لأنّه يمكن اللّجوء الى آليّة أخرى، وهي التّصويت متى طلبت الدّول ذلك. وتتّخذ اللّجنة قراراتها بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين المصوّتين، وذلك عن طريق رفع الأيدي أو الوقوف للتّصريح بعبارة "نعم" أو"لا"، وتثبيت نتيجة التّصويت في المحضر، وللرّئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إمّا قبل التّصويت أو بعد التّصويت، إلّا عندما يكون التّصويت بالاقتراع السّرّي (قواعد الأونسيترال الإجرائيّة و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.4، 18أكتوبر 2007، ص4). وبالتّالي يمكن القول أنّ التّصويت هو دلالة على وجود شكل ضعيف من التّوافق بشأن القرار المتّخذ، إذ أنّ الدّول غير المصوّتة أو تلك التي صوّتت بالرّفض لا تعتبر نفسها شديدة الارتباط بالنّص المعتمد للقرار.

**المطلب الثالث: تسيير عمل اللّجنة:** يُسيّر عمل الأونسيترال ويُضطلع به على ثلاث مستويات هي

**الفرع الأوّل: الأونسيترال(اللّجنة):** تضطلع اللّجنة بعملها من خلال مكتبها الذي يسهر على تسيير أعمالها، وكذا من خلال الدّورات السّنويّة التي تعقدها.

**أولا: مكتب اللّجنة:** يضمّ مكتب اللّجنة رئيسا وثلاثة نوّاب ومقرّرا، وتنتخبه الدّول الأعضاء في بداية كلّ دورة سنويّة، ويؤدّي مهامّه في بداية الدّورة السّنويّة التالية، ويمثّل المكتب كلّا من المناطق الجغرافيّة الخمس التي ينتمي اليها أعضاء اللجنة.

**ثانيا: دورات اللّجنة:** تضطلع اللّجنة بعملها في دورات سنويّة تعقد بالتناوب بين نيويورك وفيينّا، وعادة ما يتضمّن عمل هذه الدّورات وضع واعتماد الصيغ النّهائيّة لمشاريع النّصوص التي تحيلها الفرق العاملة إلى اللّجنة والنّظر في التقارير المرحليّة من الفرق العاملة عن سير مشاريعها، واختيار المواضيع الأساسية للأعمال في المستقبل، أو لمواصلة البحث؛ تقديم تقارير عن أنشطة التّعاون والمساعدة التّقنيّة، وتنسيق العمل مع المنظّمات الدّولية الأخرى؛ وإحالة نصوص الأونسيترال القانونيّة وترويجها؛ والنّظر في قرارات الجمعيّة العامة بشأن عمل الأونسيترال؛ والمسائل الإداريّة. كما يمكن أن يحضر دورات اللّجنة إلى جانب الدول الأعضاء، الدّول الأخرى الأعضاء في الأمم المتّحدة وكذلك المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة الحكوميّة وغير الحكوميّة التي لديها خبرة في المواضيع قيد المناقشة، وهذا بصفة مراقب. (للإطّلاع على المعلومات حول مشاركة المراقبين في إجتماعات الأونسيترال، أنظر مذكّرة الأمانة : النظام الداخلي للأونسيترال وأساليب عملها، A/cn.9/638/1dd5.، القسم الرابع، مركز المراقبين، والوثائق الرسميّة للجمعية العامة، الدّورة الخامسة و الستّون، الملحق رقم 17، و ثيقة رقم A/65/17. المرفق الثالث.)

**الفرع الثاني: الأفرقة العاملة**: غالبا ما تستند الأعمال التّحضيريّة الموضوعيّة بشأن المواضيع الرّئيسيّة التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى فرق عاملة.

**أوّلا: تشكيل الفرق العاملة و دوراتها:** تكوّن الفرق العاملة حاليا من جميع الدّول الأعضاء في الأونسيترال، تسهر على تسييرها أمانة تتألف من موظّفين من أمانة الأونسيترال ، وتتولى الأمانة المسؤوليّة عن إعداد أوراق عمل لاجتماعات الفريق العامل وتوفير الخدمات الإداريّة له، وتقديم تقارير عن دوراته؛ والتي ينظر فيها الفريق ويعتمدها رسميّا، لكي يعرضها على الأونسيترال في دورتها السّنويّة. وعموما، تعقد الفرق العاملة دورة واحدة أو دورتين في السّنة وتقدّم الى اللّجنة تقارير عن سير أعمالها. حيث متى أسند موضوع ما الى فريق عامل، يترك ذلك الفريق عادة لكي ينجز مهمّته الموضوعيّة دونما تدخّل من اللّجنة، إلّا إذا التمس منها توجيهات أو طلب منها اتخاذ قرارات معيّنة فيما يتعلّق بأعماله، وفي كلّ دورة من دورات الفرق العاملة، تختار الدّول رئيسا ومقررا من بينها. (في مناسبات عديدة عيّن أحد رؤساء الفرق العاملة بصفته الشّخصيّة استنادا الى ما لديه من خبرة فنّية وتجارب في الموضوع قيد النظر).

**ثانيا: تحديد الأفرقة العاملة:** توجد ستّة فرق عاملة، وكلّ فريق متخصّص في عمل معيّن مسند له من قبل اللّجنة، وهي كما يلي:

**1- الفريق المعني بالمنشآت الصغرى والمتوسّطة**☹المنشآت الصّغرى والصغيرة والمتوسّطة، سمات النّظم المبسّطة لتأسيس المنشآت التجارية، وثيقة رقم: .A/cn9/w6.1/wp-82، 10 ديسمبر 2013، ص3.)

**2- الفريق المعني بالتّحكيم والتّوفيق:** (للتفصيل أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالتّحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين، وثيقة رقمA/cn.9/487، 15جوان 2001.ص37.)

**3- الفريق المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر**☹للتفصيل أنظر تقرير الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عن أعمال دورته 22، وثيقة رقم .A/cn.9/716، 17 جانفي2011، ص12.)

4- **الفريق المعني بالتّجارة الإلكترونيّة**☹للتفصيل أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالتّجارة الإلكترونيّة عن أعمال دورته42، وثيقة رقم A/cn.9/546K، 8ديسمبر2003.ص3.)

**5- الفريق المعني بالإعسار:**(للتفصيل القانون النّموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، قرار الجمعيّة العامة رقم 158/52، 15ديسمبر1997، ص3.)

**6 - الفريق المعني بالمصالح الضّمانيّة:** (للتفصيل المصالح الضمانيّة- مشروع الدّليل التّشريعي بشأن المعاملات المضمونة، و ثيقة رقم:A/cn.9/wgui/wp.4، 24 أفريل 2002، ص1.)

وتجب الإشارة الى أنّ هذه الفرق تمّ ذكرها على سبيل المثال، لا الحصر، لأنّ اسم الفريق يتغيّر بحسب نوع العمل المسند اليه، ففي كلّ مرّة يكلّف الفريق بمهمّة، يتغيّر إسمه ليتّخذ اسم المهمّة التي يُكلّف بها، ومن بين المهام المسندة الى هذه الفرق نذكر: البيع الدّولي للبضائع، الشراء، الحدود الزّمنيّة والمواعيد القطعيّة (التّقادم)، قانون النّقل، التّشريع الدّولي للنّقل البحري، المدفوعات الدّوليّة.

**الفرع الثالث: أمانة اللجنة:** تعتبر الأمانة دينامو لجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدّولي، من خلال طائفة من الأعمال الواسعة المكلّفة بها، وهو ما سنوضّحه في النّقاط التّالية:

**أولا: تشكيلة الأمانة و مهامّها:** تعتبر أمانة شعبة القانون التّجاري الدّولي التابعة لمكتب الشّؤون القانونيّة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، هي نفسها أمانة الأونسيترال. وتضطلع الأمانة بمجموعة متنوّعة من المهامّ، تتضمّن إعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي يجري النّظر في إمكانيّة إدراجها مستقبلا في برنامج العمل، وإجراء بحوث قانونيّة وصياغة وتنقيح ورقات العمل والنّصوص التّشريعيّة المتعلّقة بالمسائل المدرجة في برنامج العمل، وإعداد تقارير عن إجتماعات اللّجنة والفرق العاملة وغيرها. (دليل الأونسترال، 2013، ص9).

**ثانيا: إنجازات الأمانة:** تولّت الأمانة عددا من الأعمال وحقّقت إنجازات ونشير الى بعضها:

– إعداد مشروع أوّلي لقواعد التّحكيم عام 1976، بعد التّشاور مع خبراء في ميدان التّحكيم، ثمّ عرض على اللّجنة التي نقحته على ضوء مداولاتها.

– مشاريع فصول من الدّليل التّشريعي مشاريع البنية التّحتية المموّلة من القطاع الخاصّ.

– دليل الأونسيترال العلمي بشأن التّعاون في مجال الإعسار عبر الحدود(2009).

– قانون الأونسيترال النّموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي 2011.

– تعزيز الثّقة بالتّجارة الإلكترونيّة: المسائل القانونيّة الخاصّة باستخدام طرائق التّوثيق والتواقيع الإلكترونيّة على الصّعيد الدّولي 2007.

– الدّليل القانوني بشأن التّحويلات الإلكترونيّة للأموال بالتّعاون مع الفريق المعني بالمدفوعات الدّوليّة. (قواعد الأونسيترال الإجرائيّة و طرائق عملها، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.4، 18أكتوبر 2007، ص15.)

**المبحث الثاني: آليّات الأونسيترال في تحديث و تنسيق قواعد القانون التّجاري الدّولي:** تنتهج لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي عدّة آليّات للاضطلاع بمهمّة تحديث وتنسيق قواعد القانون التّجاري الدّولي، وذلك من خلال ثلاث آليات وهي أساليب التّحديث والمناسقة والتّفسير الموحّد للنّصوص التّشريعيّة، وكذا المساعدة والتّعاون في المجال التقني لإصلاح القوانين وتنسيق أعمال المنظمات الأخرى، وهو ما سنوضّحه في النّقاط التّالية.

**المطلب الأول: أساليب التحديث والمناسقة:** تعتمد الأونسترال نهجا مرنا ووظيفيّا فيما يتعلّق بالأساليب التي تستخدمها في تحديث القانون التّجاري الدّولي ومناسقته، وذلك عبر ثلاث مستويات هي: التّشريعيّة والتّعاقديّة والتّوضيحيّة. وتبيّن هذه الأساليب كيف تجري عمليّة التّحديث والمناسقة في مراحل مختلفة من تطوّر الأعمال التّجاريّة.ومع أنّ عملية التّحديث والمناسقة تعمل على التّقريب بين الممارسات الرّاسخة منذ زمن طويل، إلا أنّه توجد حالات يمكن اعتبارها كأمثلة عن المناسقة "الوقائيّة"، إذ ترسي مبادئ من شأنها تقليل التّباين لدى وضع قوانين وطنيّة بشأن مسائل جديدة.

**الفرع الأوّل: الأساليب التّشريعيّة:** أصدرت الأونسيترال أنواع مختلفة من النّصوص التّشريعيّة، اتفاقيات وقوانين نموذجيّة و أدلّة تشريعيّة، وأحكام نموذجيّة.

**أولا: الإتّفاقيّات:** تعقد الإتفاقيّة (لمزيد من المعلومات عن كيفية ابرام الاتفاقيات الدولية أنظر: ( علوان، 1997، ص 259 وما بعدها)بقصد توحيد القانون بإرساء نصوص قانونيّة ملزمة، وكثيرا ما تستخدم الإتفاقية عندما يكون الهدف المنشود هو بلوغ درجة عالية من تناسق القوانين في الدّول المشاركة، مما يقلّل من حاجة الدّول الأطراف الى القيام ببحوث عن قوانين دولة أخرى طرف، والإلتزام الدّولي الذي

تتعهّد به تلك الدّولة عند إعتمادها الإتفاقيّة هو ضمان بأن يكون قانون تلك الدّولة متوافقا مع أحكام تلك الإتفاقيّة.

وتتيح الإتفاقيات قليلا من المرونة للدّول التي تعتمدها، بإستثناء ما تسمح به من إبداء التّحفّظات (التّحفّظ هو إجراء تلجأ اليه الدّولة عند تصديقها أو إنضمامها لإتفاقيّة دوليّة ضد مادة أو أكثر من الإتّفاقيّة لوقف نفاذ هذه المادة بالنسبة لها، أنظر: (سعد الله، 2005، ص7 ) ولمزيد من التفاصيل عن التحفظ انظر: (مانع ، 2010، ص 114 وما بعدها).أو إصدار الإعلانات، لكن الإتفاقيّات التي تتفاوض عليها الأونسيترال لا تسمح عموما بإبداء تحفظات أو إصدار إعلانات أو تسمح بها في نطاق محدود جدا فحسب. (انظر مثلا: اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن عقود البيع الدّولي للبضائع(فيينا،1980)، المواد من 92الى96.) وفي بعض الحالات تكون إمكانيّة إبداء التّحفّظات أو إصدار إعلانات حلّا توفيقيّا يمكّن بعض الدّول من أن تصبح طرفا في الإتّفاقيّة من دون أن تلتزم بالإمتثال للحكم الذي يتناوله التّحفّظ أو الإعلان.

**ثانيا: القوانين النّموذجيّة:** القانون النّموذجي هو نصّ تشريعي توصي الدّول بإشراكه ليكون جزءا من قوانينها الوطنيّة. وهو أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنيّة ومناسقتها عندما يتوقّع أن ترغب الدّول في إدخال تعديلات على نصّه النموذجي، أو أن تحتاج الى ذلك من أجل التواؤم مع المتطلّبات المحليّة التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، أو عندما لا يكون التّوحيد التّام ضروريّا أو مرغوبا فيه. وهذه المرونة بالذّات هي التي تجعل القانون النّموذجي أيسر قبولا من إتّفاقيّة تتناول الموضوع ذاته. ومن القوانين النّموذجيّة التي أعدّتها الأونسيترال نذكر: القانون النّموذجي بشأن التّجارة الإلكترونيّة والتّوقيعات الإلكترونيّة، والإعسار عبر الحدود والتّوفيق التّجاري الدّولي، والإشتراء العمومي.

**ثالثا: الأدلّة والتّوصيات التّشريعيّة:** قد لا يكون من الممكن دائما صياغة أحكام معيّنة في شكل ملائم مثل إتّفاقيّة أو قانون نموذجي لإدماجها في القوانين الوطنيّة، فكثيرا ما تستخدم القوانين الوطنيّة أساليب تشريعيّة واسعة التباين في حلّ مسألة معيّنة، وقد لا تكون هناك درجات مختلفة من توافق الآراء حول المسائل المعلّقة بموضوع معيّن وكيف ينبغي معالجتها، وفي تلك الحالات، قد يكون من المناسب ألا يسعى الى وضع نصّ موحّد، بل أن يحصر العمل في وضع مجموعة مبادئ أو توصيات تشريعيّة.

وسعيا الى بلوغ هذه المناسقة المنشودة، وتقديم نموذج تشريعي، ينبغي للمبادئ والتّوصيات ألا تكتفي بذكر أهداف عامّة، فيمكن أن يقدّم النص مجموعة من الحلول المحتملة لمسائل معينة.

وكانت أوّل توصية تشريعيّة صادرة عن الأونسيترال قد اعتمدت عام 1985. لتنشيط إعادة النّظر في الأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بالقيمة القانونيّة للسّجلات الحاسوبيّة. (دليل الأونسيترال، 2013، ص ص 15-17.)

**رابعا: الأحكام النّموذجيّة:** عندما تتناول عدد من الإتّفاقيّات مسألة معيّنة على نحو يستدعي التّوحيد والتّحديث يمكن وضع أحكام نموذجيّة والتّوصية بإستخدامها في إتفاقيّات تعدّ في المستقبل، وفي تنقيح إتفاقيّات قائمة. وفي عام 1982 على سبيل المثال، صاغت الأونسيترال حكما نموذجيّا ينصّ على وحدة حسابيّة عالميّة ذات قيمة ثابتة أمكن إستخدامها على وجه الخصوص في إتّفاقيّة النّقل الدّولي واتّفاقية المسؤوليّة للتّعبير عن المبالغ بالقيم النّقديّة.

وقد تساعد الأحكام النّموذجيّة أيضا على إستكمال حكم وارد في اتفاقية ما. وفي العام 2003 اعتمدت الأونسيترال الأحكام التّشريعيّة النموذجيّة بشأن مشاريع البنية التّحتيّة المموّلة من القطاع الخاصّ، التي تستكمل الدّليل التّشريعي بشأن الموضوع ذاته.

**الفرع الثاني: الأساليب التّعاقديّة:** لدى صياغة العقود، ثمّة مسائل يمكن تسويتها بالرّجوع الى بند معياري أو موحّد أو إلى مجموعة بنود و قواعد، و لعمليّة التّوحيد المعياري لهذه البنود أو القواعد عدّة مزايا. فيمكنها أن تحدّد جميع المسائل التي ينبغي للأطراف تناولها في تلك البنود أو القواعد وأن تكفل أن يكون البند فعالا لا غير فعّال، وأن تقدّم حلولا معترف بها دوليّا وحديثة العهد في مسائل محددة، و مثال ذلك : في ميدان تسوية المنازعات؛ حيث يتضمّن العقد بندا معياريّا لتسوية المنازعات يشير مرجعيا الى استخدام قواعد معترف بها دوليّا لتسيير إجراءات تسوية المنازعات و قواعد الأونسيترال للتّحكيم (1976المنقحة عام 2010)، و قواعد الأونسيترال للتّوفيق (1980) هما مثالان على تلك القواعد الموحّدة المعترف بها دوليّا، وهذا النّوع من النّصوص تضع اللّجنة صيغته النّهائيّة وتعتمده. (دليل الأونسيترال، 2013، ص ص17-18).

**الفرع الثالث: الأساليب الإيضاحية** تعتمد الأونسيترال على أساليب إيضاحية تتمثل في الأدلة القانونية، أدلة الممارسة العملية والمعلومات الأخرى وكذا الإعلانات التفسيرية وهو ما سنوضحه:

**أولا: الأدلة القانونية:** يقوم الدليل القانوني بتقديم توضيحات بخصوص صياغة العقود خصوصا عندما لا يمكن وضع مجموعة قواعد تعاقدية معيارية. فكثيرا ما يواجه الأطراف الذين يتفاوضون على عقود دولية معقدة، مثل: عقود تشييد المنشآت، صعوبات في التفاوض على بنود العقد تكون مناسبة ودقيقة الصياغة، لأسباب مثل الافتقار إلى الخبرة المختصة أو إلى الموارد.

ولأن تلك العقود يجب أن تصاغ بما يلائم ظروف الحالة، فمن الطبيعي أن يتعذر وضع نص عقد نموذجي يكون قابلا للاستخدام في كل الحالات، و يمكن مساعدة الأطراف بوجود الدليل القانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معين من العقود، ويعنى بمختلف الحلول لتلك المسائل، ويوضح تبعات تلك الحلول ومزاياها وعيوبها، ويوحي باستخدام حلول معينة في ظروف معينة.

وكان أول الأدلة القانونية التي اعتمدتها اللجنة "دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية 1987 ودليل القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة 1992.

**ثانيا: أدلة الممارسة العملية والمعلومات الأخرى:** لمساعدة القضاة وممارسو المهن القانونية من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين، تم إعداد أدلة للممارسة العملية، ومن أمثلتها دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود عام 2009، ويقدم هذا الدليل معلومات عن الجوانب العملية في التعاون والتنسيق بشأن قضايا الإعسار عبر الحدود، ويجمع على وجه الخصوص معلومات عن الخبرات العملية في التفاوض على اتفاقيات بشأن الإعسار عبر الحدود واستعمال تلك الاتفاقيات.(دليل الأونسيترال،2013،ص20).

**ثالثا: الإعلانات التفسيرية:** الإعلان التفسيري هو مثال آخر على النص الإيضاحي، إذ يمكن إستخدامه للتوصل إلى تفسير موحد لنص معين أو نصوص معينة، عندما تملي إستصواب ذلك التفسير تغيرات واسعة النطاق في الممارسات التجارية أو تطورات في التكنولوجيا أو تباين مستجد في التفسير من جانب المحاكم، أو عوامل أخرى تؤثر في تطبيق النص وقد يكون مثل هذا الصك مفيدا على وجه الخصوص في حالة الاتفاقية حيث يمكن أن يثير تعديل النص مشاكل تقنية كبيرة. وقد نوقشت إمكانية استخدام هذا الأسلوب في سياق اشتراط الكتابة. الواردة في الفقرة 2 من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

**المطلب الثاني: التفسير الموحد للنصوص التشريعية لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت):** لما كان عدد من نصوص الأونسيترال التشريعية يتضمن مادة تقتضي تعزيز التفسير الموحد، فقد قررت اللجنة عام 1988 إنشاء نظام لجمع ونشر قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بنصوص الأونسيترال التشريعية يطلق عليه اختصارا نظام "كلاوت"

**الفرع الأول: الغرض من نظام كلاوت وسيره:** يعمل نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" على تحقيق التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، والقصد من النظام تقديم معلومات لكي يستخدمها القضاة، المحكمون والمحامون والأطراف في المعاملات التجارية والأكاديميون والطلبة الجامعيون وغيرهم من الأشخاص المهتمين.

ويعمل نظام (كلاوت) بفضل المراسلين الوطنيين الذين تعينهم الدول الأطراف في إتفاقية ما، ويطلب منهم أن يحملوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية، ويعدوا خلاصات عنها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يحيلوا النص والخلاصة معا إلى أمانة الأونسيترال ثم يجري تنقيتها وترجمتها لتصدر باعتبارها جزء من وثائق الأونسيترال المعتادة.(دليل الأونسترال،2013، ص20).

**الفرع الثاني: .ور نظام كلاوت في توحيد تفسير نصوص الأونسيترال.** يعتبر نظام كلاوت وسيلة فعالة في الترويج للتوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال من خلال تطبيقها لدى المحاكم وهيئات التحكيم على

الصعيد العالمي، فيسهم في تطوير تفسير عالمي لتلك النصوص وتعزيز إمكانية قبولها، وهو أيضا مورد نعي هام للبلدان والمناطق التي ا. لا توجد فيها سوى فرص محدودة لتطوير المعرفة والخبرة المتخصصة بخصوص نصوص الأونسيترال. وقد أثبت نظام كلاوت فائدته أيضا في تقديم المساعدة للجهات المكلفة بمهام صياغة العقود التجارية وتنفيذها، وكذلك المحاكم وهيئات التحكيم في تعاملها مع المنازعات التي تنشأ عن المعاملات الدولية التي تشمل على تطبيق أحد نصوص الاونسيترال. (في ديسمبر 2004 نشرت الأونسيترال نبذة خلاصات تحليلية عن قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية تبين إتجاهات في تفسير إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا 1980)

**المطلب الثالث: المـ .ة في المجال التقني لإصلاح القوانين وتنسيق أعمال المنظمات:** تعتمد الأونسيترال أدوات أخرى لضمان تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي وهي:

**الفرع الأول: التعاون والمساعدة في المجال التقني من أجل إصلاح القوانين:** دور بالغ الأهمية تؤديه الأونسيترال في مواجهة أطراف شريكه أخرى لغرض زيادة التوحيد والتنسيق بين قواعد القانون التجاري الدولي وهذا عبر آليات هي:

**أولا: أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني:** تضطلع الأونسيترال بمجموعة متنوعة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لترويج أعمالها واستخدام واعتماد النصوص التشريعية وغير التشريعية وضعتها لأن إعتماد النصوص الموحدة واستخدامها على نحو فعال يعزز المناسقة والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي. وتتم هذه الأنشطة عبر تنظيم دورات إعلامية والمشاركة في حلقات .راسية ومؤتمرات تنظم على الصعيدين الوطني والإقليمي، ديم المساعدة الى البلدان في تقدير احتياجاتها بشأن اصلاح القانون التجاري بما في ذلك مراجعة التشريعات القائمة، والمساعدة على صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ نصوص الأونسيترال. (دليل الأونسترال، 2013، ص23).

ما أن نظام "كلاوت" وخلاصات ونبذ السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال وكذلك المواد التدريسية والمواد التقنية تقدم للأخصائيين الممارسين والأكاديميين وسائر مستعملي تلك النصوص. ( زيد من المعلومات عن التعاون التقني والمساعدة التقنية في إطار الأونسيترال .أنظر المذكرة من الأمانة العامة: التعاون التقني والمساعدة التقنية، وثيقة رقم AICN.9/753 ، أعدت للدورة 45 للجنة عام 2012.)

**ثانيا: المراكز الإقليمية:** تهدف المراكز الإقليمية للأونسيترال إلى تعزيز التجارة الدولية والتنمية عن طريق زيادة التقنين في المعاملات التجارية الدولية من خلال نشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، خصوصا تلك التي وضعتها الأونسيترال، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف الى الدول فيما يتعلق باعتماد نصوص الأونسيترال وتفسيرها الموحد من خلال عقد حلقات دراسية، والمشاركة في تنفيذ أنشطة

تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة مع مشاريع اصلاح القوانين التجارية في المنطقة، وأداء وظيفة الإتصال بين الدول في تلك المنطقة التابعة للمركز الإقليمي والأونسيترال.(يقدم الى الأونسيترال سنويا تقرير عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها خلال الإثني عشرا السابقة.)

**الفرع الثاني: تنسيق أعمال المنظمات الأخرى:**من بين الولايات الهامة التي تضطلع بها الأونسيترال هو تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في الميدان التجاري الدولي داخل الأمم المتحدة وخارجها.

**أولا: وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة:** الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بالتجارة الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وعملها وثيق الصلة بجدول أعمال الأمم المتحدة في عدد من الميادين، بما في ذلك سيادة القانون، والتمكين القانوني للفقراء، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية.

**ثانيا: أهمية تنسيق أعمال المنظمات الأخرى:** إن قيام الأونسيترال بتنسيق أعمال المنظمات الأخرى في مجال التعاون التجاري الدولي من شأنه تشجيع التعاون فيما بينها وتجنب إزدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والإتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته وتنفيذا لولايتها تحافظ الأونسيترال على صلات وثيقة بالمنظمات الإقليمية والدولية التي لها علاقة بمجالات القانون التي تمس التجارة الدولية، مما يقدر وظيفتها التنسيقية، وتسهل تبادل المعلومات والأفكار (دليل الأونسيترال،2013، ص 29.)

**الخاتمة:**

جاء إنشاء لجنة الأمم متحد للقانون التجاري الدولي لمواجهة الاختلاف والتباين بين التشريعات الوطنية التي تنظم التجارة الدولية، لأنها تضع عوائق أمام تدفق التجارة وسيرها بشكل جيد، وإنشاء مثل هذه اللجنة يعتبر السبيل الامثل للتقليل من هذه العوائق وازالتها وهذا عبر توحيد وتنسيق قواعد التجارة الدولية بين مختلف التشريعات الوطنية.ولقد منحت الجمعية العامة للأونسيترال ولاية عامة لتوحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية آخذة في الاعتبار مصالح جميع الشعوب خصوصا النامية منها وتنمية التجارة الدولية بطريقة مستدامة، وتؤكد اقتناعها بأن التوحيد و التنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليلهما وازالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، سيساهمان بصورة كبيرة في التعاون الاقتصادي الدولي، وازالة التميز في التجارة الدولية، وبالتالي فهي تدعو كافة الدول باختلاف نظمها القانونية والاقتصادية الانخراط في عملية تنسيق وتوحيد قواعد التجارة الدولية. ومنه يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- يل الوصول لأعمال الاونسيترال من قبل الدول، الباحثين، المنظمات، من خلال ضمان النشر لأعمالها، ونشر فروعها، والتواجد في المحافل الدولية؛

– دعوة الدول للانخراط بإيجابية في التعامل مع الاونسيترال وآلياتها لضمان توحيد وتنسيق قواعد التجارة الدولية؛

– تجاوز الدول لمصالحها الذاتية عند مناقشة الاتفاقيات المنظمة لمجال التجارة الدولية؛

- دعوة الباحثين للخوض أكثر في أعمال هذه اللجنة،

– على اللجنة الخوض في المواضيع التي لم تفصل فيها، كالنقل الجوي للبضائع، ومسؤولية الأطراف.

**قائمة المراجع:**


– اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن عقود البيع الدّولي للبضائع فيينا،1980.

– تفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986.

– الأمم المتحدة. (2013). *دليل الأونسترال حقائق أساسيّة عن لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي*. فيينا: د ن.

– التعاون التقني والمساعدة التقنية، مذكرة من الأمانة العامة وثيقة رقم AICN.9/753 ، التي أعدت للدورة 45 للجنة عام 2012.

– القواعد الإجرائيّة للأونسترال و طرائق عملها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الجمعيّة العامة، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.1 17 أكتوبر 2007. 7.

– الإجرائيّة للأونسترال وطرائق عملها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الجمعيّة العامّة، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.6، 18 18أكتوبر 2007.

– النظام الداخلي للأونسترال وأساليب عملها، .A/cn.9/638/Add5، القسم الرابع، مركز المراقبين، و الوثائق الرسميّة للجمعية العامة، الدّورة الخامسة والستّون، الملحق رقم 17، وثيقة رقم A/65/17. المرفق الثالث.

– تقرير الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالإتّصال الحاسوبي المباشر عن أعمال دورته 22. أمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم.A/cn.9/716. 17 جانفي2011.

– تقرير الفريق العامل المعني بالتّجارة الإلكترونيّة عن أعمال دورته42، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/546K، 8ديسمبر 2003.

– تقرير الفريق العامل المعني بالتّحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الأمم المتّحدة، وثيقة رقمA/cn.9/487، 15جوان 2001.

– حداد، حمزة. (1980). *قانون التجارة الدولية*، (د ط). بيروت: الدار المتحدة للنشر.

– سعد الله، عمر. (2007). *قانون التجارة الدولية*(الطبعة الاولى). الجزائر: دار هومة.

- بعد الله، عمر.(2005). معجم *القانون الدّولي المعاصر*(الطّبعة1).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- علوان، عبد الكريم. (1997). *الوسيط في القانون الدولي العام* (الطبعة الاولى). عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 2205(د-21).
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 3108د(28)،
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 158/52، 15ديسمبر 1997.
- قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 57-20.
- قواعد الأونسترال الإجرائيّة و طرائق عملها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الجمعيّة العامّة، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/653 19 مارس 2008.
- قواعد الأونسترال الإجرائيّة و طرائق عملها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الجمعيّة العامّة، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/676، 31مارس 2009.
- قواعد الأونسترال الإجرائيّة و طرائق عملها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي، الجمعيّة العامّة، الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/cn.9/638/Add.4 18أكتوبر 2007.
- مانع، جمال عبد الناصر.(2010). *القانون الدولي العام*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،
- محمد الجنبيهي، منير، و محمد الجنبيهي، ممدوح.(2007). *العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية*( الطبعة1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- محمد سامي، فوزي.(2008). *التحكيم التجاري الدولي*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- **مواقع الانترنيت**

-http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html.